كان الشهود فسقة فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي
بشهادته ينفذ عندنا لما عرف في موضعه فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية ولا يثبت من وجه باعتبار القصور
فيسقط الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو اقام القاذف اربعة من
الفساق على ان المقذوف قد زنى سقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة الشهود الفسقة على ان اولياء
المقتول قد عفوا لان وجوب القود بالقتل متيقن فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب بالعجز
عن اقامة البينة لان الله تعالى علقه به بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية عطفه على الشرط
والمعطوف على الشرط شرط فكان العجز شرطا للوجوب واما القود فرتب على نفس القتل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى فظهر السبب الموجب بنفس القتل وتقرر فلو سقط بعد ذلك انما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شهادة
ملزمة وهذا لان العفو مسقط بعد الوجوب وليس بمنع من الوجوب بخلاف حد القذف فان الشهادة فيه تمنع الوجوب
وهو بقاء ما كان على ما كان والعجز موجب فلم يتيقن بالعجز مع شهادتهم فلا يجب واما اذا شهد اربعة على شهادة اربعة فلما
بينا من زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع ولان الكلام اذا
تداولته الالسن تمكن فيه زيادة او نقصان ولا يمكن التحرز عنها عادة ولان الشهادة على الشهادة بدل والابدال تنصب
للحاجة ولا حاجة في الحدود الى البدل لانها مبنية على الدرء ولا حد على الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه الى الزنا وانما
حكوا شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا ولان عددهم متكامل والاهلية موجودة وانما ردت شهادتهم لنوع
شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لاثباته وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم
يحدوا ايضا وهو المراد بقوله وان شهد الاصول لم يحد احد وانما لا تقبل لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع
في عين تلك الحادثة اذ هم قائمون مقامهم بالامر بالتحميل والشهادة متى ردت لتهمة لم تقبل في عين تلك الحادثة ابدا وانما يقبل في
المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت
مع الشبهة دون الحد ولا يحد الاصول ايضا لما ذكرنا ولو ردت شهادة الاصول لم تقبل شهادة الاصول ولا الفروع بعده ابدا
هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق
والاسلام لزوال المانع ولو شهد اربعة على رجل بانه زنى بفلانة ثم شهد اربعة اخرون ان هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحد احد
منهم عند ابي حنيفة وقالا يحد الفريق الاول من الشهود والمراة حد الزنا ولا يحد الرجل المشهود عليه لان الشهود الثاني جرحوا
الشهود الاول بفعل الزنا وقد ثبت عليهم ذلك وعلى المراة بشهادتهم فيحدون حد الزنا ثم لا تقبل شهادتهم لثبوت فسقهم
بالزنا فلا يحد الرجل المشهود عليه اولا وله ان مثل هذا الكلام يراد به النفي عن الاول واثبات ذلك بعينه للثاني عادة كما اذا قال
زيد دخل عمرو الدار وقال اخر لزيد هو الذي دخل الدار فالشهود الاول اثبتوه على المشهود عليه والشهود الثاني نفوه عنه
واثبتوه على الشهود والفعل الواحد لا يتصور ان يفعله شخصان ويحتمل ان يكون احد الفريقين صادقا والاخر كاذبا ولا يعرف ذلك بعينه
فاورث شبهة فلا يحدون حد القذف ولا حد الزنا لذلك فصار نظير ما لو شهد اربعة بالزنا على رجل في بلد عند طلوع الشمس وشهد
اربعة اخرون انه زنى في بلد اخرى في ذلك الوقت على ما بينا من قبل وعلى هذا لو شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا وشهد اربعة اخرون
على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها وشهد ايضا اربعة اخرون على الشهود الثاني بانهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند ابي حنيفة
لما ذكرنا وعندهما يحد الرجل والمراة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا لان الفريق الاوسط صاروا فسقة بشهادة الفريق الاخر بالزنا
عليهم فبطلت شهادتهم على الفريق الاول وصاروا قذفة لهم الا انه لا يجب عليهم حد القذف لكمال النصاب على ما بينا من قبل ه
ويحدون حد الزنا لثبوته عليهم بالشهود الاخير قال ولو كانوا عميانا او محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليها
لان شهادة العميان او المحدودين في القذف لم يثبت بها المال مع انه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات
بعد الثبوت وشهادة الثلثة قذف لانه لم يكمل النصاب لان الشهادة قذف حقيقة وخروجها من ان تكون قذفا باعتبار ه
الحسبة ولا حسبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عمر رضي الله عنه الثلثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبة وهم ابو بكرة

وشهد

وشبل بن معبد ونافع بن الازرق بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار اجماعا قال ولو وجد احدهم عبدا او محدودا
لانهم قذفة اذ الشهود ثلثة على ما بينا قال وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال وعلى هذا لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما خلافا له وعلى هذا الخلاف
لو رجع الشهود وقد جرحته السياط او مات من الضرب لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون اما الرجم فلانه حصل بقضاء القاضي
وهو خطأ منه وخطاؤه في بيت المال لان عمله نفع للمسلمين فيجب في مالهم وهذا بالاجماع واما ارش الضرب فلهما ان الجرح اضيف
الى شهادتهم لان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الجارح وغيره فيكون مضافا الى شهادتهم
فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين وصار كالرجم
والقصاص وهذا لان الامام لا يلزمه ضمان ما اخطا فيه وانما يلزم من وقع فعله له وفعله وقع لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم
في مالهم بيت المال لم يجب فيه ولابي حنيفة ان المستحق هو الجلد حدا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جارح ولا يقع جارحا ظاهرا الا
لمعنى في الضارب وهو قلة اهتدائه لذلك فاقتصر عليه الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة
الغرامة وهذا لانه مامور بالضرب وفعل المامور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لان المستحق بشهادتهم فيهما الاتلاف
فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيدا لما ذكرنا قال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد
وغرم ربع الدية وكذا كلما رجع واحد منهم يحد ويغرم ربع الدية اما الغرامة فلان تلف النفس بشهادتهم وقد اقر انه اتلف بغير حق
يجب عليه الغرامة بحسابه من الدية اذا لم يكن التلف مستحقا بغيره لان في هذا الباب يعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع حتى لو كان
الشهود خمسة فرجع واحد لا شيء عليه لان التلف مستحق بغيره واما الحد فالمذكور مذهب الثلثة وقال زفر لا يجب الحد على الراجع لانه
لو وجب اما ان يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل اليه لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث او بالقذف
بعد الرجم فلا سبيل اليه ايضا لان المرجوم لا يحد قاذفه لكونه مرجوما بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كما لو قذفه غيره ولنا ان كلامه
ليس بقذف للحال لانه انعقد شهادة واتصل الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع ينقلب قذفا لانه فسخ لشهادته به بعد
الوجود فينفسخ ما يبتنى عليه وهو القضاء فيكون قذفا للحال وهو محصن في زعمه فيحد بخلاف ما اذا قذفه غيره لانه مرجوم
بحكم الحاكم ولم يوجد ما يوجب فسخ الشهادة في حقه لان زعم الراجع يعتبر في حقه لا في حق غيره ونظيره الطلاق المعلق بالشرط
فانه ليس بطلاق للحال لانه اعدام ويصير طلاقا عند وجود الشرط وان قيل غاية ما فيه انه قد اقر بعد ما قذفه بانه كان عفيفا وذلك
لا يوجب الحد عليه لوجه بحكم الحاكم فصار كما اذا قذفه غيره فاقر بانه كان عفيفا قلنا الحجة ليست بكاملة في حق الراجع لانفساخها
في حقه على ما بينا وفي حق غيره كاملة فلا يعتبر زعمه فيه وهذا بخلاف ما اذا وجد واحد منهم عبدا حيث لا يحدون لانه لما ظهر
انه عبد تبين ان شهادتهم لم تكن شهادة بل كانت قذفا في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حيا ثم مات والحد لا يورث على ما يجيء ان شاء الله
ولو كان حد الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع والفرق لزفر ان المقذوف حي هنا فيطالب هو
بالحد وفي مسألة الكتاب قد مات بالرجم والحد لا يورث على ما عرف ولو شهد على رجل اربعة انه زنا بفلانة وشهد عليه اربعة
اخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عندهما وقال محمد لا يحدون لان رجوع كل فريق يعتبر
في حقهم لا غير ولهما ان كل فريق اقر على نفسه بحد القذف لان كل فريق يقول انه عفيف قتل ظلما وانه قذفه كاذبا قال وقبله
حدوا ولا رجم اي لو رجع واحد من الشهود قبل الرجم حد كلهم ولا يرجم المشهود عليه وقال محمد حد الراجع وحده ان رجع بعد القضا
وهو قول زفر لان الشهادة تاكدت بالقضاء فسقط احصانه ثم بالرجوع ينفسخ في حق الراجع فقط كما في المسألة الاولى ولهما
ان الامضاء من القضاء في حقوق الله تعالى لان المقصود من القضاء اعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالاشياء ولا يخفى
عليه خافية فكان المفوض الى الحاكم الاستيفاء فما لم يستوف لم يستحكم قضاؤه فكان العارض بعد القضاء قبل الامضاء كالعارض قبل
القضاء ولهذا يمتنع الامضاء بموت القاضي وعزله وردة الشهود وعماهم وفسقهم وخروجهم من ان يكونوا اهلا للشهادة باقامة
حد القذف عليهم وغير ذلك مما يمنع القبول ولهذا لا يجب الحد على المشهود عليه فدل على بطلان الحكم وان رجع واحد منهم قبل القضاء
حدوا جميعا وقال زفر حد الراجع وحده لان رجوع الراجع لا يعمل في حق غيره ولنا ان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)